

**أمر عدد 57 لسنة 2014 مؤرخ في 10 جانفي 2014 يتعلق
بضبط نظام تأجير سلك المرشدين التطبيقيين للتربية
التابعين لوزارة التربية.**

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 125 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس
1973 المتعلق بإحداث منحة إنتاج لبعض أصناف موظفي وزارة
التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
الأمر عدد 843 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل
1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان
التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2129 لسنة 1997 المؤرخ
في 10 نوفمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان
1983 المتعلق بإحداث منحة جمالية كيلومترية لفائدة أعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري
1988 المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرخ في 27 ديسمبر
1990 المتعلق بإحداث منحة خطر العدوى،

وعلى الأمر عدد 1169 لسنة 2005 المؤرخ في 12 أفريل
2005 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك أعوان المخابر التابعين
لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري
2007 المتعلق بتحويل جزء من مقادير المنح الخصوصية
المسندة إلى الأعوان العموميين إلى المرتب الأساسي المحدد
بشبكة الأجور الخاصة بهم.

وعلى الأمر عدد 891 لسنة 2009 المؤرخ في 4 أفريل
2009 المتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة للعمل بالمخابر
وبالهيكل التي تعرض العاملين بها وبصفة غير مباشرة إلى مخاطر
العدوى وتفتح لهم الحق في الانتفاع بمنحة خطر العدوى،

وعلى الأمر عدد 2957 لسنة 2012 المؤرخ في 29 نوفمبر
2012 المتعلق بالترفيغ في مقادير منحة خطر العدوى لفائدة
الأعوان المنتفعين بها بعنوان سنة 2012،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس
2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 55 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين
التطبيقيين للتربية التابعين لوزارة التربية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير المنطبق
على المرشدين التطبيقيين للتربية التابعين لوزارة التربية.

الفصل 2 - علاوة على المرتب الأساسي، تسند لفائدة سلك
المرشدين التطبيقيين للتربية التابعين لوزارة التربية المشار إليهم
بالفصل الأول من هذا الأمر المنح التالية :

- منحة الدعم العلمي،

- منحة كيلومترية،

- منحة إنتاج.

الفصل 3 - حددت مقادير منحة الدعم العلمي والمنحة
الكيلومترية المسندة لسلك المرشدين التطبيقيين للتربية التابعين
لوزارة التربية طبقا لبيانات الجدول التالي:

المقدار الشهري بحساب الدينار		الرتب
منحة الدعم العلمي	المنحة الكيلومترية	
702.000	57.000	مرشد تطبيقي رئيس فوق الرتبة للتربية
627.000	57.000	مرشد تطبيقي رئيس للتربية
613.000	55.000	مرشد تطبيقي أول فوق الرتبة للتربية
563.000	55.000	مرشد تطبيقي أول للتربية
456.000	45.000	مرشد تطبيقي للتربية
407.000	35.000	مرشد تطبيقي مساعد للتربية

الفصل 4 - تسند المنحة الكيلومترية ومنحة الدعم العلمي شهريا وبدخول الغاية.

الفصل 5 - لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية وكل منحة أو امتياز مماثل يسند للأعوان المذكورين بعنوان رتبته أو خطتهم الوظيفية.

الفصل 6 - تضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة لسلك المرشدين التطبيقيين للتربية التابعين لوزارة التربية سنويا طبقا لبيانات الجدول التالي:

بحساب الدينار

المقدار المتبقي	المقدار المدمج في المرتب الشهري	الرتب
280 دينار	560 دينار	مرشد تطبيقي رئيس فوق الرتبة للتربية
280 دينار	560 دينار	مرشد تطبيقي رئيس للتربية
240 دينار	480 دينار	مرشد تطبيقي أول فوق الرتبة للتربية
240 دينار	480 دينار	مرشد تطبيقي أول للتربية
200 دينار	400 دينار	مرشد تطبيقي للتربية
166 دينار	334 دينار	مرشد تطبيقي مساعد للتربية

الفصل 7 - بصرف النظر عن الأحكام المخالفة، يقع اعتماد معيار التغيب عن العمل عند إسناد عدد منحة الإنتاج الذي يعتمد بصرف المقدار المتبقي من المنحة إلى سلك المرشدين التطبيقيين التابعين لوزارة التربية وذلك بالحط بنصف نقطة من 20 عن كل يوم غياب غير شرعي أو من أجل المرض يسجل خلال السداسي بحيث يصبح العدد المسند إلى أحدهم صفرا إذا ما بلغت غياباته 40 يوما أو أكثر.

الفصل 8 - إن الأعوان المكلفين بالقيام بالنيابة بوظائف من مشمولات رتبة أعلى لا يمكنهم التمتع إلا بمنحة الإنتاج المتعلقة برتبتهم الخاصة.

الفصل 9 - تلغى جميع الأحكام الخاصة بسلك أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية الواردة بالأمر عدد 1169 لسنة 2005 المؤرخ في 12 أفريل 2005 المشار إليه أعلاه.

الفصل 10 - وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جانفي 2014.

رئيس الحكومة

علي لعريض